ذكر في القديم الانتصار علي الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وان علت واذا كان
المقتول انثي او خنثي وحاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعله يهودي او نصراني فعلا قاتلا عمدا او خطا وجب
لكل من دية مسلم يسلم الي وارثه وامراته نصفه والمجوسي والوثني المستامن او من لم تبلغه داعي
الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين ديته عشرة اذا احدث به ... فعلا قاتلا قيمتها يسم
عشر دية امراة وعلي من علل جنين يهودي او نصراني عشرة كثلث عشرة تكون لمسلم وان جني
قتل حيا ثمان فلا اختلاف في وجوب الدية كاملة ويقبل الغرة ... اذا كانت لم يدم يوم وبرد
صغير لم يميز فان تقدر فاشهد القولين وجوب خمسة الغرة ولا يقبل من الغرة ما كان معيبا وخصيا ونصراني
ورثة الجنين والشجاج جماعة الحارصة شق الجلد والدامية تدميه و... الباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة
هبط بعوض في اللحم والسمحاق دون الموضحة يبلغ الجلد بين اللحم والعظم ولتوضح الموضحة وهي ضرب
وضح العظم والهاشمة الذي تهشمه والمنقلة تنقله والماحومة تبلغ دون الدماغ بجلده والدامغة التي
بلغت الدماغ ثم الا قتصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فاما سنة فصا وقيل يجب بالتي
التي قبلها سوي الحارصة الاخرى لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس زايدة علي التي في البدن بل الكل
جائز القصاص فيه ويجب سنة القصاص في اذن قطعة ولم يسه واما مثل الموضحة فانها لا
منقص علي البعض ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والاصلح ان سعدا لهاشمة وجب عشر
من الابل والاخمس وفي المنقلة خمس عشرة والماموثلث الدية ويوجبون فيما قبل سقف الموضحة ...
المعرفة به والحكومة وثمار الحايفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة والصغيرة سواء ولو وسع في
عرض موضحة غير الجاني فثلثان وان وسعها الجاني فواحدة ولو زيد في الحايفة وكزيادة الموضحة
الالان الحايفة اذا انفذت واستمر بطنا وظهرا فهما جايفتان وان قطع اذنيه واشمها فذلك
له دية وفي احدهما توجب القاضي نصفها ويجب في كل عضو شل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من
جرح عينا فقص ديته وان اشرق به علي العمى ولم يعم فيقسط والاعمش والاخفش وغير ذلك سوا اذا لم ينقص ضوءها
فلا ... في حكم الذي الفارق بالحق وانه لم ينضبط فحكومة والعامة من الاصحاب توجب لكل
واحد من اجفان الماء في ربع دية وفي المارن وحده الدية ... شرعوا الابلا بالحاجز والطرفين والبياض
ان الاخشم كالصحيح وزعموا ان في التشفيه الدية وكذا انا لحق في كل اخرس حكومة اما الطفل فان
لم يكن قد مضي من عمره سايرا ويعرف به امارة النطق واشاراته قالوا ان فالدية فيه
عليه وان ثبت في اشهر الوجهين بم في كل سن خمسة العشرة الكل سوا احاسمين للتقدم والتفاضل وقد

صرحوا

صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر وبين من قلعها من السنخ علي الصحيح وصبر الواجب في سن ابيده او
بها حركة وقلعة استمر بها بطلان المنفعة حكومة وان انتقصت كالبالية اسما في الوجهين فان عادت سنه
وكان مثغورا فلا يحكم القاضي ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر استقطه ولو
بان الجنين وفي وجيه ضعيف يندرج فيهما الارش وفي لحيتهما نصفها ومثل ذلك اليدان ثم
لكن نصف دية وفي قطع الذين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه اخص دينها وحكومة ثم من
كل اصبع عشر من ابعن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة مثلها واما سوء جبلة الابهام فالقطع
فنصفها والرجل كاليد في عما زنهم وفي حلمي المراة الدية وفي حلمات الرجال الحكومة وبه ...
وحد كسر الصلب ويلزمه من المشي وجبت الدية فان فقد المشي والنكاح فديتان وفي عضو
الذكر الدية سواء كان في صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر ومعدم بعضها يلزمها بالقسط وبحسب
علي نسبتها والانسان قدر وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذا في شعرها والافضا
موجبه الدية والنظران امضاه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذكر وان في الشم الدية وقيل
حكومة وهو ضعيف ويوجبون في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجوب بالقسط وفي الصوت دية لا في
بوجيها فيه نفي الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية وكذا المضغ وقوة الامناء والقطع
من رجل رجل اطرافا عمدا لديان ثم سري الجراحات وما ن سقطت عنه وصار
الواجب دية ولو توصل هو الي حزه عمدا او الجراح لم يندمل فكذلك في اشبه الوجهين لا غيره والقول
فيما لا يتقدر نسبته ان الشرع يوجب فيه الحكومة وذلك جزء نسبته الي الدية لا
عضو الجناية نسبة ما بعض من قيمته لو كان رقيقا والتقويم هذا لا يجوز
الا بعد الاندمال واما الواجبان في الاطراف مثل الثقل الاصبع والموضحة فاعلم ان المراة نصفه ويلزم
القيمة في الرقيق واطراف الرقيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فينقصوا ان يجب له قيمتان فالكروم مثل
عمده خطاؤه وجناية الامة يكتب فيه عشر قيمة الام والله اعلم بان العاقلة واليها يقول
رجوع ما لحقت لا يفرق بين الربع والعشر والدية الكاملة في الخطا وشبه العمد وسما العلماء حملا اصلا
وفرعا من العصبة عاقلة والذين يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من الابوين يعدم وفي قول
ضعيف يستويان ثم الموالي من بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان نبيا عن البلد او حاضرا هناك
امنهم شيء ثم قضي الشرع في عرفه بالانتقال لعدم الي المعتق المعتقي فلم يغرم المراة عليهم عقل عتيقها وليس
العتيق مطالب وان قدر في سنة الله في ان عجز عاقلة المسلم فبيت المال والا فان عجز ولم يقع